

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سياسة تعارض المصالح

معتمة من مجلس إدارة الجمعية بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة
الثالث في دورته الثانية بتاريخ 2026/01/28م

1. التمديد

1.1

تحتزم جمعية العناية بشؤون الموتى (إحسان) خصوصية كل من يعمل لصالحها، وتعدّ ما يقوم به خارج إطار العمل شأنًا شخصيًا لا تتدخل فيه. ومع ذلك، ترى الجمعية أن المصالح الشخصية للعاملين لديها أثناء ممارستهم لأي أنشطة اجتماعية أو مالية أو غيرها قد تتداخل - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - مع موضوعيتهم أو ولائهم للجمعية، مما قد يندشأ عنه تعارض في المصالح.

1.2

تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في: النزاهة، والعمل الجماعي، والعناية، والمبادرة، والإنجاز. وتأتي هذه السياسة لتعزيز تلك القيم وحمايتها، ومنع أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية أو المهنية لأي من العاملين لصالح الجمعية على أدائهم لواجباتهم، أو أن يحققوا من خلالها مكاسب على حساب الجمعية.

2. نطاق وأهداف السياسة

2.1

مع عدم الإخلال بما ورد في الأنظمة والتشريعات المعمول بها في المملكة العربية السعودية ذات العلاقة بتعارض المصالح، ومنها نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، فإن هذه السياسة تُعد مكملة لها ولا تحل محلها.

2.2

تُطبق هذه السياسة على كل من يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك: أعضاء الجمعية العمومية، وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة عنه -إن وجدت-، والإدارة التنفيذية، وجميع الموظفين والمتطوعين والمستشارين، وكل من تربطه علاقة تعاقدية مع الجمعية.

2.3

يشمل تعارض المصالح الأشخاص المشار إليهم أعلاه، وكذلك مصالح أي شخص ذي علاقة بهم، كالأزواج، والأبناء، والوالدين، والأشقاء، وسائر الأقارب حتى الدرجة الرابعة.

2.4

تُعد هذه السياسة جزءًا لا يتجزأ من الوثائق المنظمة للعلاقة بين الجمعية والعاملين لصالحها، سواء كانت قرارات تعيين أو عقود عمل أو غيرها.

2.5

تلتزم الجمعية بتضمين عقودها مع الأطراف الخارجية نصوصًا تنظم تعارض المصالح بما يتوافق مع هذه السياسة.

2.6

تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها والعاملين لصالحها من أي صور سلبية لتعارض المصالح قد تنشأ نتيجة عدم الإفصاح.

3. مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

3.1

تُعد إدارة تعارض المصالح من الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.

3.2

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان مختصة أو تكليف إحدى لجانه للنظر في حالات تعارض المصالح، مع مراعاة استقلاليتها.

3.3

لا يُعد الشخص في حالة تعارض مصالح إلا بقرار من مجلس الإدارة فيما يخص أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين، وبقرار من المسؤول التنفيذي فيما يخص بقية منسوبي الجمعية.

3.4

يجوز لمجلس الإدارة، وفق سلطته التقديرية، تقرير الإعفاء من المسؤولية في بعض حالات تعارض المصالح، لكل حالة على حدة، بما لا يخل بمصلحة الجمعية.

3.5

عند ثبوت تعارض المصالح، يلتزم المعني بتصحيح وضعه والالتزام بالإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة.

3.6

لمجلس الإدارة صلاحية إيقاع الجزاءات، واتخاذ الإجراءات النظامية، بما في ذلك رفع الدعاوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة.

3.7

مجلس الإدارة هو الجهة المخولة بتفسير أحكام هذه السياسة، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

3.8

يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، وتصبح نافذة من تاريخ اعتمادها وإبلاغها.

3.9

يتولى مجلس الإدارة متابعة تنفيذ السياسة وتحديثها عند الحاجة.

4. حالات تعارض المصالح

4.1

لا يعني وجود مصلحة شخصية للعامل في الجمعية في أي نشاط مرتبط بها وجود تعارض بالضرورة، إلا أن

التعارض ينشأ عندما يُطلب منه اتخاذ قرار أو إبداء رأي أو القيام بتصريف لصالح الجمعية، ويكون له في الوقت ذاته مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في ذلك.

4.2

- تشمل حالات تعارض المصالح – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:
- وجود مصلحة شخصية أو مهنية تؤثر على موضوعية القرارات .
 - تحقيق مكاسب شخصية نتيجة استغلال المنصب .
 - الدخول في معاملات مالية مع الجمعية (بيع، شراء، تأجير) .
 - تعيين الأقارب أو التعاقد معهم دون ضوابط .
 - الارتباط بجهات لها تعاملات مع الجمعية .
 - قبول الهدايا أو الإكراميات المؤثرة .
 - الاستثمار في جهات تتعامل مع الجمعية .
 - إفشاء معلومات سرية تخص الجمعية .
 - استفادة الأقارب من علاقات الجمعية .
 - سداد جهات خارجية للالتزامات مالية عن الموظف .
 - استخدام أصول الجمعية أو مواردها لأغراض شخصية .

5. الالتزامات

5.1

يلتزم جميع العاملين لصالح الجمعية بما يلي:

- الإقرار بالسياسة والالتزام بها .
- التحلي بالنزاهة والعدالة وتجنب المحاباة .
- عدم تحقيق أي منفعة شخصية غير نظامية .
- تجنب المشاركة في القرارات محل التعارض .
- الإفصاح السنوي عن المصالح .
- الإبلاغ الفوري عن أي تعارض فعلي أو محتمل .
- التعاون مع الجمعية في معالجة حالات التعارض .

6. الإفصاح

6.1

يلتزم جميع المعنيين بالإفصاح عن:

- الوظائف أو العلاقات الخارجية .

- المصالح المالية أو الملكيات لهم أو لأقاربهم .
- أي حالة قد تمثل تعارض مصالح فعلي أو محتمل .

6.2

تُراجع هذه الحالات من قبل مجلس الإدارة، ويُتخذ القرار المناسب بشأنها.

6.3

يجب تحديث الإفصاح عند تغيير الوظيفة خلال (30) يومًا.

6.4

يُعد عدم الإفصاح مخالفة تستوجب المساءلة وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها.

7. تقارير تعارض المصالح

7.1

تُحفظ نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى الجهة المختصة (لجنة أو إدارة الحوكمة).

7.2

تُحفظ نماذج إفصاح الموظفين والمتطوعين لدى الإدارة التنفيذية أو الموارد البشرية.

7.3

يُعد مراجع الحسابات تقريرًا عن الحالات التي تنطوي على تعارض مصالح عند الطلب.

7.4

تصدر الجهة المختصة بالمراجعة الداخلية تقريرًا سنويًا يُرفع إلى مجلس الإدارة.

تعهد وإقرار

الاسم	الصفة
-------	-------

أقر انا الموضح بياناتي أعلاه بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "جمعية العناية بشؤون الموتى - إحسان، و بناء عليه أوافق و أقر و ألتزم بما فيها و أتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو ارباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية و بعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض شخصية أو أقاربي حتى الدرجة الرابعة أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع	
التاريخ	/ / هـ.
الموافق	/ / م.

ملحق (1): نموذج إفصاح مصلحة

1	هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
2	هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الاسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري او وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم النشط	نوع النشط	المدينة	رقم السجل او رخصة العمل	تاريخ الاصدار الهجري			تاريخ الإصدار الميلادي			هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المصلحة المالية الإجمالية (%)
				اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة			

3	هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة او لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
4	هل بتقلد أي من أفراد اسرتك (الوالدان/ الزوجة/ الزوجات/ الزوج/ الابناء والبنات) أو أقاربك حتى الدرجة الرابعة منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الاسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟

--	--	--	--	--	--	--	--

5	هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية و لها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها ؟	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.			

اسم مقدم الهدية	الجهة	تاريخ تقديم الهدية			هل قبلت الهدية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	نوع الهدية	قيمة الهدية تقديراً
		اليوم	الشهر	السنة				

أقر أنا الموقع ادناه، أن جميع المعلومات أعلاه محدثة و صحيحة و متماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم:

المسمى الوظيفي:

التاريخ:

التوقيع:

- توقيع أعضاء مجلس الإدارة و الجهاز التنفيذي في الصفحة التالية.

○ اعتماد سياسة تعارض المصالح بملحقاته، والإقرار بالاطلاع عليه:

م	الاسم	الصفة	التوقيع
1	خالد محمد إبراهيم الدباسي	رئيس المجلس	
2	عمر سلطان حمد السلطان	نائب الرئيس	
3	أنس محمد عبد العزيز السديس	عضو	
4	علي مطلق علي النفيعي	عضو	
5	عبد المحسن ملهي محمد بن زعير	عضو	
6	عبد المجيد سليمان صالح المحيسن	المسؤول التنفيذي	
7	فهد عواد رجاء الضبيطي	القيادي المالي	